فتاوى الجامع الكبير - 12 - كتاب الصلاة للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

554 هل تجزئ المأموم قراءة الإمام بالصلاة الجهرية؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول ان العلماء اختلفوا في المأموم فبعض في هل يجهر القصة؟ هل في الصلاة الجهرية فبعضهم يقول ان الانسان يقرأ الفاتحة وغيرهم يقول قراءة الامام تغني عن قراءة المأموم. فما رأيكم - <u>00:00:01</u>

الصواب ان المأموم يقرأ في سكنة الايمان ان سكت فان لم يسكت الامام قرأ الفاتحة ثم انصت هذا هو الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - <u>00:00:18</u>

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فالواجب على المأموم ان يقرأها ثم ينصت قراءة في سكتات الامامة او مع امام ان كان له سكتة الامام قرأها بالسكتة. فان كان بعد السكتة الامام قرأها ولو ولو كان الامام - <u>00:00:36</u>

ثم بعد الفراغ منها ينصت. هم - <u>00:00:53</u>